

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قلت ورواية البخاري موجهة. لأن ضم اليد صفة للعاصر قوله حتى مست اباهامه. كذا بالافراد ولغيره ابهامه - [00:00:02](#)

وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله اباهامه وهو مرفوع ويؤيد الرواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم - [00:00:22](#)

حتى مست اباهامه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يقفل اي لا يبطئ ولا يستعجل. ويقصر ويقصر بالقاف ويقصره. ويقصر بالكاف للأكثر ووقع عند الكشميري لا يحصر بالعين والواو لا - [00:00:40](#)

اصوب قوله لامرتهم ان يصلوها كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان ابن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتني انه الى الوقت - [00:01:02](#)

انه للوقت لولا ان اشق على امتني فائدة وقع في الطبراني من طريق طاووس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الى عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا - [00:01:20](#)

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم احسنت لكن الشيخ النبي عليه الصلاة والسلام الياس على رأسه عمامة امامية؟ نعم يا شيخ انا شفت وضع اطرافه قد - [00:01:36](#)

هاد يكون ذلك تلك الساعة ليس عليهم لان الغالب انه الانسان ما يلبس عمامة ورأسه يقتل من هذه الصفة نعم قد تغلب وضع الامام قيل ان اطراف الاصابع نعم على القرن هنا - [00:01:57](#)

كل حال الله اعلم ابن عبد الوهاب الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا؟ ايش ظاهر من الحديث. ايه. انه صلى عليه الصلاة والسلام حاصل الرأس لا هو ما صلى خرج حزن الرأس - [00:02:14](#)

كون يصلی لانها قد تكون العمامة معه ويلبسها بعد سؤال يا شيخ. نعم. الذي يوجب اي نعم لا ارى لهم دليلا لا ارى دليلا في ذلك ولكن قوله تعالى خذوا زينتكم - [00:02:43](#)

يقتضي انه اذا كان في بلد من عادتهم ان يسترروا الرؤوس الطواقي او الغтар او العمائم ان يفعل يعني مو من كمال الزينة من تمام الزينة نعم ايش والله ما ما نستطيع الحقيقة - [00:03:03](#)

تصورها صعب نعم لا مصطفى وعبد الوهاب نعم باب وقت العشاء الى نصف الليل. تأولون ما يكسبون سؤاله طيب فقال ابو بربعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها - [00:03:24](#)

حدثنا عبد الرحيم المحاري قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا - [00:03:50](#)

اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وزاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ابي طالب قال حدثني حميد انه سمع انسا يقول كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلة اذ. اللهم نصلي ونسلم عليه - [00:04:07](#)

يقول قول باب وقت العشاء الى نصف الليل واستدل بقوله اخر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل يعني الى قريبه وذلك لانه ثبت في صحيح مسلم - [00:04:25](#)

انه قال وقت العشاء الى نصف الليل وقد قال اهل البلاغة واهل اللغة ايضا انتهاء الغاية غير غير داخل فلا يكون النصف داخل الوقت

ولهذا جزم البخاري رحمة الله بان وقت العشاء الى نصف الليل - 00:04:40

وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن انه انه اي وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فيدل عليه ظهر القرآن وصريح السنة اما ظاهر القرآن فقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - 00:05:04

هذه هذه اربعة اوقات متصل بعضها ببعض لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس او ان نجعل اللام للتعليم فيكون فيه بيان ان الوقت سبب للصلوة. وقد قال بعض العلماء ان الوقت سبب وشرط - 00:05:29

في دلوك الشمس يعني زوالها الى غسق الليل وغسقها الليل منتهي ظلمته ويكون ذلك في نصفه لأن منتصف الليل أبعد ما تكون الشمس عن سطح الأرض اذا من نصف النهار الى نصف الليل - 00:05:49

اربعة اوقات متواتلة اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا خرج وقت العصر دخل وقت مغرب واذا دخل وقت المغرب واذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل - 00:06:11

ثم قال تعالى وقرآن الفجر ففصل فصل الفجر عما ما سبق اما السنة فهي صريحة في ذلك في حديث جبريل تعليمه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الاوقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:06:27

في صحيح مسلم صريح وقت العشاء الى نصف الليل والعجب ان جمهور العلماء رحمهم الله يرون انه يمتد وقت العشاء الى طلوع الفجر ويستدل بعضهم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليس في النوم تفريط - 00:06:50

انما التفريط على من اخر صلاة حتى يدخل وقت التي تليها ولكن هذا ليس به دليل ووجهه ان ان العلماء مجتمعون على ان الظهر لا على ان الفجر لا يتصل وقتها بصلاة الظهر - 00:07:12

فإذا قالوا ان هذا خرج بالاجماع قلنا وain الدليل من السنة على ان وقت العشاء لا ينتهي الا بطلوع الفجر ما في دنيا ابداً وينبني على ذلك لو ان امرأة ظهرت من الحيض بعد منتصف الليل - 00:07:35

فهل يلزمها ان تقضي صلاة العشاء على قول الجمهور يلزمها وعلى القول الراجح الذي رجحناه لا يلزمها ونحن نستطيع اي واحد يأتي لنا بدليل على ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر - 00:07:54

والقول ما قاله الله ورسوله من الحكم الا لله لكننا ما رأينا فان قال قائل يلزمكم ان تقولوا بان وقت العصر الى اصفار الشمس كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:08:15

وقت العصر ما لم تصرف الشمس او الى ان يصير ظل كل شيء مثلية كما في حديث جبريل قلنا نعم يلزمها يلزمها ان نقول بهذا ولكن اذا جاءت السنة امتداد وقت العصر الى الغروب - 00:08:35

انفكنا من هذا الالزام وهي والسنة هي قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد اذن العصر والسجدة هي الركعة - 00:08:56

فهنا بيمنت اسمك ان من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر اذا ووقت العصر يمتد الى طلوع الفجر ويكون ما بين اصفار الى الى غروب الشمس ويكون ما بين غروب الشمس واصفارها - 00:09:13

وقت ضرورة يعني لا يجوز ان يؤخرهم اليه لكن لو اخرها اليه قلنا صل قل وصلاتك في وقتها بخلاف من اخر الصلاة عن اخي حتى خرج وقتها فاننا لا نقول له صل - 00:09:33

اذا كان لها غير عذر لاننا لو امرناه ان نصلي لامرناه عبثاً اذا ان صلاته بعد خروج الوقت بدون عذر غير مقبولة لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:55

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد فمن ادعى انها تقبل بعد خروج وقتها بلا عذر فانه لابد ان يأتي لنا بدليل على خروج ذلك من قوله من عمل عملاً - 00:10:12

ليس عليه امرنا فهو رد اذ ان جوابه سهل نقول هل على هل من صلى الصلاة بعد خروج وقتها الى عذر هل فعل ما عليه امر الله ورسوله الجواب لا - 00:10:32

اذا هو مردود فاذا قلنا افعل فقد امرناه بما هو عبث لا فائدة منه فان قال قائل اليك النبي صلى الله عليه وعلیه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها؟ قلنا بلى - [00:10:50](#)

قال ذلك فيقول اذا كان المعدنور يؤمر بالقضاء غير معدنور من باب اولى ان يؤمر نقول من قال هذا المعدنور يؤمر بالقضاء لان تأخيره ايها عن وقتها لعذر اما من ليس له عذر فتأخيرها ايها - [00:11:10](#)

او وقتها ايش بغير عذر فليس عليه امر الله ورسوله ولا يمكن ان نقيس غير المعدنور على المعلوم وهذا امر واضح وهكذا يقال في كل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها عمدا - [00:11:35](#)

فانه لا ينفعه القضاء ومن ذلك الصوم لو ان الانسان ترك صوم يوم من رمضان عمدا فانه لا يؤمر بالقضاء ولا ينفعه القضاء الخلاصة ان القول الراجح ان وقت العشاء ينتهي - [00:11:56](#)

ليش بنصف الليل طيب لو انها ظهرت اي المرأة الحائض قبل منتصف الليل بربع ساعة يلزمها العشاء نعم لانها تدرك ركعة ولكن هل تلزمها المغرب في هذا خلاف والقول الراجح انها لا تلزمها المغرب - [00:12:23](#)

وكذلك لو لو ظهرت قبل غروب الشمس فان القول الراجح انه لا يلزمها الا صلاة العصر لان الاولى لم تطالب بها حيث اتت عليها وهي فيها المانع ولقول الرسول ما ادرك ركعة من العصر - [00:12:52](#)

اه سجدة من العصر او قبل ركعة فيه خلاف لكن سجدة اكتر فقد ادرك العصر ولم يقل وعليه قضاء الظهر بل سكن ولانها لو حاضت بعد زوال الشمس بنصف ساعة - [00:13:13](#)

لزمنتها الظاهر ولم تلزمها العصر فاي فرق كيف يقولون يتهمها الظاهر لانها تجمع مع العصر عند الضرورة ولا يقولون تلزمها العصر فيما اذا حاضت في وقت الظاهر لانها تجمع مع - [00:13:37](#)

الظاهر للضرورة على ان بعض العلماء فيما اذا حاضت المرأة في اثناء الوقت يرى انه لا قطاء عليها الا اذا لم يبقى من الوقت الا مقدار الصلاة فان عليها القضاء - [00:13:54](#)

وعللوا ذلك بانها قبل ذلك في سعة لا يلزمها ان تصلي الصلاة الوقت في حقها موسع حتى يضيق عن وقف عن فعل الصلاة فاذا ضاق وقت الصلاة صار ايش صار مضيقا - [00:14:17](#)

وما دامت في سعة فانه لا فائدة لان نلزمها ان تقضي الصلاة ولعل هذا ظاهر فعلوا نساء الصحابة لان كثيرا من الناس بعد دخول الوقت ولم ينقل انها تقوى لكن اذا تضيق الوقت قلنا الان هي غير معدنورة - [00:14:39](#)

وغير موسع لها فعليه القضاء - [00:15:06](#)